

Distr.: General  
8 August 2018  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٤٠٧/٢٠١٤\*\*

رسول غولييف (يمثله المحامي إسماعيل شانتاختينسكي)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
أذربيجان	الدولة الطرف:
٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨	تاريخ اعتماد القرار:
اعتقال معارض سياسي واحتجازه وتوجيه تهم جنائية إليه على نحو تعسفي وبدوافع سياسية؛ تقييد حق الفرد في أن يُنتخب	الموضوع:
تدعيم الادعاءات بأدلة؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ أي آلية دولية أخرى؛ الطابع الثانوي للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية	المسائل الإجرائية:

\* اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٣ (٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، وعباض بن عاشور، وإلزي برانديس - كهريس، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هينز، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان موهوموزا لافي، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13031(A)



\* 1 8 1 3 0 3 1 \*

والسياسية؛ عدم مقبولية البلاغ من حيث  
الاختصاص الزمني؛ عدم مقبولية البلاغ من حيث  
الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية:  
حق الفرد في التصويت وحقه في أن يُنتخب؛  
الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ التهم الجنائية؛  
حرية التنقل؛ حرية التعبير؛ حرية الاجتماع؛ التمييز

مواد العهد: ٢ و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦  
مواد البروتوكول الاختياري: ١ و ٢ و ٣ و ٥(٢)(أ) و(ب)

١- صاحب البلاغ هو رسول غوليف، وهو مواطن من أذربيجان مولود في عام ١٩٤٧، ومقيم في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويمثل صاحب البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو مؤسس حزب أذربيجاني معارض يدعى "حزب المجتمع المفتوح"، وهو الزعيم السابق للحزب الديمقراطي الأذربيجاني ومؤسسه. وعمل في مناصب إدارية عليا في قطاع النفط من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣، وكان رئيس البرلمان من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قدم استقالته بدعوى الاحتجاج على سياسة الحزب الحاكم، وفر بعد ذلك بوقت قصير إلى الولايات المتحدة، حيث حصل على مركز اللاجئ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وهو يقيم فيها منذ ذلك الحين.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن تحقيقاً جنائياً فُتح ضده عام ١٩٩٦ بسبب انتقاداته الصريحة لسياسات الحزب الحاكم. وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وُجّهت إليه تهمة اختلاس الأموال العامة، والتعسف في استعمال السلطة، والغش في وظيفته في قطاع النفط والحكومة. وفي التاريخ نفسه، أصدرت إدارة التحقيق في وزارة الداخلية مذكرة تفتيش ضد صاحب البلاغ. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وافقت محكمة مقاطعة سبيل في باكو، على طلب المدعي العام احتجاجاً على صاحب البلاغ. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أيدت محكمة الاستئناف ذلك القرار.

٢-٣ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة مقاطعة سبيل الاستعاضة عن الاحتجاز رهن المحاكمة بالإقامة الجبرية في منزله، في إطار شروط يعود بموجبها إلى أذربيجان ويمثل أمام المحكمة. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت تلك المحكمة التماس صاحب البلاغ نظراً لخطورة الجرائم المزعومة، ولفراره من التحقيق، واستناداً إلى اعتقاد معقول بأنه سوف يؤثر على أطراف أخرى من أجل عرقلة الإجراءات الجنائية. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف التي تقدم بها صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رشح الحزب الديمقراطي الأذربيجاني صاحب البلاغ للانتخابات الرئاسية التي كان من المقرر إجراؤها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي ٢

تموز/يوليه ٢٠٠٣، رفضت اللجنة المركزية للانتخابات تسجيل الترشيح بحجة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من الدستور والمادة ٥٤ (٨) من قانون الانتخابات. وطعن الحزب الديمقراطي الأذربيجاني في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رفضت محكمة الاستئناف الطعن لسببين: (أ) عدم المصادقة على النحو المنصوص عليه في قانون الانتخابات على وثائق التسجيل المقدمة إلى اللجنة المركزية للانتخابات؛ (ب) لم يقدم الحزب الديمقراطي الأذربيجاني الدليل على أن صاحب البلاغ لم تكن لديه أي التزامات أو ديون في الدولة الأجنبية التي كان يقيم فيها منذ سبع سنوات. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أيدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف. واستأنف الحزب الديمقراطي الأذربيجاني القرار أمام المحكمة الدستورية. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الدستورية الاستئناف وقررت أن أحكام المادة ١٠٠ من الدستور المتعلقة بالالتزامات تجاه دولة أخرى تشير إلى الالتزامات الناشئة عن علاقات المواطن مع بلد أجنبي، مثل الضريبة، أو التسجيل، أو اشتراط عدم مغادرة البلد لفترة طويلة من الزمن، أو أي صلة أخرى تجعل الشخص معتمداً على دولة أخرى.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> بشأن أمر الاحتجاز المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ورفض الاستعاضة عنه بالإقامة الجبرية، وبشأن رفض اللجنة المركزية للانتخابات تسجيل ترشيحه للانتخابات الرئاسية. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة عدم مقبولية طلبه.

٢-٦ وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، سجل صاحب البلاغ ترشحه للانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر إجراؤها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي اليوم نفسه، أصدر المدعي العام قراراً أسند فيه إلى وزارة الداخلية تنفيذ أمر الاحتجاز الصادر بحق صاحب البلاغ عام ٢٠٠٠. وذكر القرار أن صاحب البلاغ لن يستفيد من الحصانة الممنوحة للمرشحين في الانتخابات، وأن هذه الحصانة لا تنطبق إلا على الأفعال التي تُرتكب خلال العملية الانتخابية، وليس على الجرائم السابقة، كما هو الحال في قضيته. وفي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طعن صاحب البلاغ في قرار المدعي العام أمام محكمة مقاطعة سبایل، التي رفضت الدعوى في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ورفضت محكمة الاستئناف والمحكمة الدستورية استئناف صاحب البلاغ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي.

٢-٧ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، طلب عضوان في أكاديمية العلوم الوطنية الأذربيجانية إلى محكمة مقاطعة سبایل الاستعاضة عن الاحتجاز رهن المحاكمة بالإفراج بكفالة، وأعربا عن استعدادهما لكفالته. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة مقاطعة سبایل الطلب، إذ وجدت أن المدعين لا يحق لهما إقامة هذه الدعوى أمام المحاكم، بموجب القانون المحلي. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ رفضت محكمة الاستئناف طعنهما.

٢-٨ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلب ممثل صاحب البلاغ، بناء على توكيل، من إدارة تسجيل الجوازات في إدارة شرطة في مقاطعة ياسامال إصدار بطاقة هوية لصاحب البلاغ. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أجابت إدارة تسجيل جوازات السفر بأن على صاحب البلاغ أن يقدم الطلب شخصياً. ورفضت محكمة مقاطعة ياسامال طعن صاحب البلاغ في هذا

(١) الطلب رقم ٠٠٢/٣٥٥٨٤.

الصدد في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ كما رفضته محكمة الاستئناف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمحكمة العليا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢-٩ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ إلى وزارة الخارجية، عن طريق ممثله، تغيير جواز سفره الدبلوماسي إلى الشكل الجديد من جوازات السفر. ولم ترد الوزارة على طلبه. ورفع صاحب البلاغ شكوى أمام محكمة مقاطعة ياسامال التي رفضت الشكوى في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وخلصت المحكمة إلى أن الوزارة ردت على طلب صاحب البلاغ برسالة رقمها ١٥/٤-١٥/١٦١٧ وتاريخها ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وأشارت إلى أن القانون المحلي يشترط أن يتقدم الشخص المعني بطلب جواز السفر شخصياً. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي رفعه صاحب البلاغ. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا دعوى النقض التي قدمها صاحب البلاغ.

٢-١٠ وعلى الرغم من العقوبات المزعومة المذكورة أعلاه، شارك صاحب البلاغ في الانتخابات البرلمانية وحصل على ٥٥٢ ٤ صوتاً مقابل ٣٧٥ ٤ لأكثر منافسيه نجاحاً. لكن لجنة الانتخابات في المقاطعة، أصدرت قراراً مؤرخاً ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أبطلت فيه نتيجة الانتخابات - دون تقديم أسباب وجيهة - في خمسة مراكز من أصل ٣٢ مركز اقتراع تفوق فيها صاحب البلاغ على منافسيه، ما أسفر عن خسارته الانتخابات. وعلى الرغم من العديد من الشكاوى المقدمة من الأطراف المهتمة، لم تلغ اللجنة المركزية للانتخابات قرار لجنة الانتخابات في المقاطعة.

٢-١١ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طعن صاحب البلاغ في نتائج الانتخابات أمام محكمة الاستئناف. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الشكوى على أساس أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعائه بشأن عدم مشروعية إبطال لجنة الانتخابات في المقاطعة لنتائج التصويت. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ دعوى طعن بالنقض إلى المحكمة العليا. وادعى أن محكمة الاستئناف ألقت على كاهله، وبصورة غير قانونية، عبء إثبات عدم وجود مخالفات خلال العملية الانتخابية، بدلاً من أن تطلب من السلطات المعنية بالانتخابات تقديم أدلة تبرر قرار الإبطال. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا دعوى النقض التي قدمها صاحب البلاغ.

٢-١٢ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وتناولت الشكوى رفض منحه الحصانة من الاعتقال، وهو رفض ادعى أنه تمييزي مقارنة بالمرشحين الآخرين؛ ورفض الاستعاضة عن الاحتجاز بالإفراج بكفالة؛ والطابع السياسي للإجراءات الجنائية المتخذة ضده وطول الإجراءات الجنائية؛ ودعوى التعسف في قرار إبطال نتائج الانتخابات في خمسة مراكز اقتراع؛ ورفض إصدار بطاقة هوية وجواز سفر دبلوماسي له. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، رأت المحكمة أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن وثائق هويته غير مقبولة. وطلبت المحكمة ملاحظات من الدولة الطرف بشأن باقي الادعاءات. وفي رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أقرت الدولة الطرف من جانب واحد بأن الإجراءات أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ بشأن الانتخابات لم تمثل

لشروط الإنصاف، وعرضت مبلغ ٧ ٢٠٠ يورو كتعويض. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، طلب صاحب البلاغ من المحكمة أن ترفض إعلان الدولة على أساس أن شروط الاتفاق "غير مرضية"، لأن الهدف من شكواه كان تأكيد فوزه في الانتخابات وضمان انضمامه إلى عضوية البرلمان. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتبرت المحكمة المبلغ المقترح معقولاً، وقررت شطب هذا الجزء من الطلب من قائمة الشكاوى المعروضة عليها. وأعلنت المحكمة عدم مقبولية الادعاءات الأخرى لصاحب البلاغ.

### الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ، من دون الاحتجاج بأحكام معينة من العهد، على وجه التحديد، أن أمر الاحتجاز الصادر ضده في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ غير مشروع وأن الإجراءات الجنائية التي أُخذت ضده كانت بدوافع سياسية. كما يدعي أن رفض المحاكم الاستعاضة عن الاحتجاز بالإقامة الجبرية أو الكفالة، فضلاً عن رفع الحصانة خلال الانتخابات البرلمانية، كانا أمرين غير قانونيين.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز على أساس آرائه السياسية وانتقاده للحزب الحاكم. ويقول إنه مُنع من حرية ممارسة حقوقه السياسية والمدنية في بلده، ومن المشاركة في الانتخابات وتنظيم حملاته الانتخابية وفق نفس الشروط التي تمتع بها المرشحون الآخرون.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرِم بصورة غير قانونية من حقه في التصويت وحقه في أن ينتخب في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٣ والانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥، في انتهاك للمادة ٢٥ من العهد. ورغم أنه كان يعيش في الولايات المتحدة كلاجئ في ذلك الوقت، فإنه لم يكن قد حصل على جنسية ذلك البلد ولم تكن عليه أية ديون أو التزامات هناك، وكانت هناك دوافع سياسية وراء رفض تسجيل ترشيحه. وفيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف منعت من استلام منصبه في البرلمان الذي انتُخب لشغله، وذلك عن طريق إبطال نتائج الانتخابات في خمسة مراكز اقتراع. ويزعم أن أمر الاحتجاز القابل للإنفاذ الصادر بحقه منعه من خوض حملة انتخابية مناسبة في أذربيجان. ويدعي أيضاً أن رفض إصدار بطاقة هوية، وجواز سفر دبلوماسي له قيّد حقه في التصويت وفي المشاركة في الانتخابات بشكل غير معقول لأن الحصول على وثيقة الهوية الوطنية أمر لا بد منه للتصويت والترشح في الانتخابات.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، طعنَت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ بموجب المادتين ١ و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٢-٤ وأكدت الدولة الطرف أنها انضمت إلى البروتوكول الاختياري في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولذلك ينبغي رفض ما تضمنته شكوى صاحب البلاغ من أحداث وقعت قبل هذا التاريخ، في إطار المادتين ٩ و٢٥ من العهد، على أساس الاختصاص الزمني.

٤-٣ ولاحظت الدولة الطرف أيضاً ضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تناولت بالفعل جميع ادعاءات صاحب البلاغ المعروضة على اللجنة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٤-٤ وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية، مشيرة إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بصاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٩ من العهد (المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن هذا الحكم لا ينطبق على صاحب البلاغ لأنه لم يكن في الواقع محروماً من حريته. وبالمثل، خلصت المحكمة إلى عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم مشروعية رفض منحه الحصانة خلال الانتخابات البرلمانية ورفض المحاكم الاستعاضة عن قرار الاحتجاز رهن المحاكمة بالإقامة الجبرية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة في مرحلة مبكرة من الإجراءات الجنائية، وليس بـ "محاكمة" أمام "محكمة". وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ لم يتمكن من ادعاء وقوعه ضحية بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضده كانت لا تزال معلقة. ونظرت المحكمة أيضاً في دعوى صاحب البلاغ بشأن غياب الإنصاف في الإجراءات المتعلقة برفض إصدار بطاقة هوية وجواز سفر دبلوماسي جديد لصاحب البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أن هذا الادعاء لا يتصل بحق "مدني"، وهو بالتالي يتنافى مع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ٢٥ من العهد قد انتهكت، تشير الدولة الطرف إلى إعلانها الانفرادي إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أقرت فيه أن الإجراءات أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ المتصلة بالانتخابات لم تمثل لشرط الإنصاف. وعرضت الدولة الطرف تعويضاً قدره ٢٠٠ ٧ يورو لصاحب البلاغ، ونتيجة لذلك، شطبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب من قائمة الشكاوى المعروضة عليها.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد بأدلة، وأنه ينبغي رفض هذه الادعاءات لأنها لا تستند إلى أساس واضح.

٤-٨ وأخيراً، تضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة، ولذلك لا تنطبق المادة ٢ من العهد في حالته، لأن هذه المادة التي لا تنطبق إلا عندما يقدم الشخص ادعاءً وجيهاً بانتهاك حقوقه التي يكفلها العهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدّم صاحب البلاغ، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تعليقاته بشأن ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن بعض الادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني، يرد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لا ينبغي أن تتصل مما ارتكبه من انتهاكات لمجرد أنها حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. ويدّعي أن الدولة الطرف

لا تزال تحتفظ بتهم "ملفقة" ضده وأن الانتهاك مستمر. ويدّعي أنه احتجز تنفيذاً لأمر الاحتجاز الصادر عام ٢٠١٠، في كل من هولندا، والنرويج، وأوكرانيا.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ مقبولية بلاغه رغم أنه غير موجود في أذربيجان. ويقول إنه لا يرى ضرورة أن يعرض نفسه لجميع أشكال الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان كي تنظر اللجنة في شكاواه. ويتوجّه تهم زائفة إليه، تكون الدولة الطرف قد انتهكت العهد وهي لا تزال تنتهكه.

٣-٥ ويكرر صاحب البلاغ عدم رغبته في قبول عرض الدولة الطرف دفع تعويض نقدي عن المخالفات التي وقعت أثناء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥. وهو يدعو اللجنة إلى تحديد سبيل الانتصاف المناسب على أساس أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٥ من العهد.

٤-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تلتزم من الدولة الطرف بإلغاء التهم الموجهة إليه، والتحقق في انتهاك حقوقه ودفع تعويض نقدي، وأن توصي الدولة الطرف باتخاذ مزيد من الإجراءات المناسبة.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف ومفادها أن جميع الادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ أمام اللجنة نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ثلاث مناسبات، في ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، أي تحفظ بشأن عدم مقبولية البلاغات التي تم بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وبما أن المسائل التي أثبتت في هذا البلاغ لا يجري حالياً بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في شكوى صاحب البلاغ، بموجب المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الخصوص، ترى اللجنة أن متطلبات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن المادة ٢ من العهد قد انتهكت، وتلاحظ في هذا الصدد أن صاحب البلاغ لا يشير إلى الكيفية التي انتهكت بها هذه المادة في الممارسة العملية، ولا إلى أي مواد انتهكت بالاقتران مع المادة ٢. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تشير إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد تنص على الالتزامات العامة للدول الأطراف<sup>(٣)</sup> وبأنه لا يمكن للأفراد

(٣) انظر ليفين ضد كازاخستان (CCPR/C/112/D/2131/2012) الفقرة ٨-٤؛ ورودرغيث كستانييدا ضد المكسيك (CCPR/C/108/D/2202/2012)، الفقرة ٦-٨؛ وأ. ب. ضد أوكرانيا (CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة ٨-٥.

الاحتجاج بالمادة ٢ إلا بالافتتان مع أحكام موضوعية أخرى من العهد<sup>(٤)</sup>. وفي ظل عدم توفر أي معلومات أو إيضاحات أخرى ذات صلة بالقضية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من الشكوى غير مدعم بأدلة وتعلن عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد بشأن أمر الاحتجاز المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ يتعلق بالأحداث التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وأنه ينبغي اعتبار هذا الجزء غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحجة المضادة لصاحب البلاغ ومفادها أن أمر الاحتجاز الصادر ضده لا يزال سارياً، وأن ذلك يعني أن انتهاك حقوقه مستمر.

٦-٦ وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية بأنه لا يمكنها أن تنظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الانتهاكات بعد ذلك التاريخ أو تكون الآثار المترتبة عليها مستمرة بحيث تشكل هي في حد ذاتها انتهاكاً للعهد<sup>(٥)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن أمر الاحتجاز الصادر بحق صاحب البلاغ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لا يزال ساري المفعول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ احتُجز في أوكرانيا عام ٢٠٠٥ في سياق الأمر المذكور بهدف تسليمه إلى أذربيجان<sup>(٦)</sup>. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن أمر الاحتجاز ما زال له أثر على حقوق صاحب البلاغ بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. لذا ترى اللجنة أن الاختصاص الزمني لا يمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن أمر احتجازه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ورفض محكمة مقاطعة سبائل في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الاستعاضة عن احتجاز صاحب البلاغ رهن المحاكمة بالإقامة الجبرية، ورفض المحكمة نفسها الإفراج عنه بكفالة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وقرار المدعي العام في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي يؤكد صلاحية أمر الاحتجاز، وعدم تطبيق حصانة مرشحي الانتخابات في حالة صاحب البلاغ، تندرج في إطار المادة ٩ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحتجز صاحب البلاغ الذي أقام في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٦، ولم تحرمه من حريته بالمعنى المقصود في المادة ٩ من العهد رغم أن أمر الاحتجاز الصادر بحقه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ما زال ساري المفعول<sup>(٧)</sup>. وبما أن القرارات اللاحقة ترتبط مباشرة بأمر الاحتجاز الأولي المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب

(٤) انظر، مثلاً، أندرسون ضد أستراليا (CCPR/C/88/D/1367/2005)، الفقرة ٧-٦.

(٥) انظر كويدس ضد اليونان (CCPR/C/86/D/1070/2002)، الفقرة ٦-٣؛ وقوليف ضد أذربيجان (CCPR/C/112/D/1972/2010)، الفقرة ٨-٣.

(٦) في هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن صاحب البلاغ لم يحدد، من خلال المواد الموجودة في الملف، تاريخ احتجازه في هولندا أو في النرويج.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٥. انظر أيضاً دَسوم ودَسوم ضد إكوادور (CCPR/C/116/D/2244/2013) الفقرة ٦-٥.

البلاغ المتعلقة بأمر الاحتجاز، في هذه القضية، لا تندرج في نطاق المادة ٩ من العهد وهي بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح كيف انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد، واكتفى بالادعاء أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضده كانت بدوافع سياسية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن التحقيق الجنائي ضد صاحب البلاغ عُلق بسبب مغادرته أذربيجان، ونتيجة لذلك، لم تكن هناك أي إجراءات جنائية ضده. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين كيف أن حقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد قد انتهكت في الممارسة العملية. وتشير اللجنة إلى أن مجرد الادعاء بأن الدعاوى الجنائية وأمر الاحتجاز الصادر ضده يمثلان شكلاً من أشكال الانتقام ضده بسبب انتقاده لحزب الحاكم ليس كافياً، في حد ذاته، لإثبات هذه الادعاءات لأغراض المقبولة. وفي ظل عدم توفر معلومات أخرى مفصلة في ملف القضية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد بشأن رفض اللجنة المركزية للانتخابات تسجيله كمرشح في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٣، ادعاء غير مقبول. وقُدِّم هذا البلاغ إلى اللجنة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أي بعد مرور تسع سنوات على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن البلاغ قد يمثل وفقاً للمادة ٩٦(ج) من نظامها الداخلي إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملايسات البلاغ<sup>(٨)</sup>. وبالنظر إلى عدم تقديم صاحب البلاغ لأية إيضاحات في هذا الشأن، ترى اللجنة أن تقديم شكوى بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة دون مبرر ينبغي اعتباره إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، وتخلص إلى عدم مقبولية هذا الجزء من الشكوى بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٦(ج) من نظام اللجنة الداخلي.

١١-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن قرار المدعي العام الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ "أبطل" استفادته من الحصانة الممنوحة لمرشحي الانتخابات الآخرين ومنعه من العودة إلى أذربيجان لخوض حملة انتخابية، في انتهاك للمادة ٢٥ من العهد. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن المادة ٧٠(١) و(٤) من قانون الانتخابات تنص على عدم استفادة مرشحي الانتخابات من الحصانة من الملاحقة الجنائية والاعتقال إلا في الفترة الممتدة من تاريخ التسجيل كمرشحين إلى تاريخ نشر نتائج الانتخابات. وفي تطبيق تلك الأحكام القانونية، توصلت المحاكم المحلية، عند النظر في شكوى صاحب البلاغ، إلى نتيجة مفادها أن صاحب البلاغ ليس مؤهلاً

للحصانة كمرشح في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥ لأن أمر الاحتجاز الصادر بحقه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ يتعلق بتهم ارتكاب جرائم جنائية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥. وتلاحظ اللجنة أن هذه القيود تستند إلى تطبيق القانون الوطني فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى صاحب البلاغ في عام ١٩٩٨ رغم أن أمر الاحتجاز قيّد حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ ومؤداهما أن المدعي العام أمر بتنفيذ أمر الاحتجاز الصادر عام ٢٠٠٠ مباشرة بعد تسجيل ترشيح صاحب البلاغ، لكن اللجنة لا تملك أدلة كافية تمكنها من الخلوص إلى أن قرار المدعي العام في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وقرارات المحاكم التي تلتها كانت تعسفية أو تصل إلى حد التقييد غير المعقول بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد. ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد غير مدعومة بأدلة وغير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن رفض السلطات المحلية إصدار بطاقة هوية وطنية، وجواز سفر دبلوماسي من الشكل الجديد له قيّد الحقوق التي تكفلها له المادة ٢٥ من العهد، لأنه بحاجة إلى تلك الوثائق في التصويت والمشاركة في الانتخابات. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سُجل كمرشح وخاض الانتخابات للفوز بمقعد في البرلمان رغم العقبات المزعومة. ولذلك، من غير الواضح كيف يمكن أن تدخل شكواه، في ظروف كهذه، في إطار المادة ٢٥ من العهد. وفي ظل عدم توفر أي معلومات أخرى ذات صلة بالقضية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من شكوى صاحب البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية وتعلن عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢٥ من العهد، لأن لجنة الانتخابات في المقاطعة ألغت النتائج في خمسة مراكز اقتراع حصل فيها على أغلبية الأصوات، الأمر الذي أدى إلى خسارته الانتخابات. وتلاحظ اللجنة أن المحاكم المحلية رفضت شكاوى صاحب البلاغ على أساس إنها غير مدعومة بأدلة ولم تنظر في جوهر شكواه بأن قرار لجنة الانتخابات في المقاطعة غير قانوني. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف ومفادها أن الدولة الطرف أقرت، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن "الإجراءات أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ المتصلة بالانتخابات لا تتمثل لشرط الإنصاف" وأن تعويضاً قيمته ٧ ٢٠٠ يورو قُدم إلى صاحب البلاغ. وتأخذ اللجنة في الحسبان رفض صاحب البلاغ قبول التسوية التي عرضتها الدولة الطرف وادعاءه أنه لا يسعى إلى الحصول على تعويض نقدي، بل على المقعد البرلماني الذي انتخب لشغله. وتلاحظ اللجنة أن ملف القضية لا يتضمن قرار لجنة الانتخابات في المقاطعة المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ولا القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المركزية للانتخابات، وأن قرارات المحاكم المحلية لا تنظر في جوهر ادعاء صاحب البلاغ. ولذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد لم يُدعم بالأدلة الكافية لغرض المقبولية، وتعلن عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٤ وأخيراً، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد أنه تعرض للتمييز في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥، بالمقارنة مع المرشحين الآخرين، لأنه لم يتمكن من خوض حملته الانتخابية شخصياً، كونه مُنع من دخول البلد بسبب الاضطهاد بدوافع سياسية - عن طريق إصدار أمر الاحتجاز بحقه وحرمانه من الاستفادة من الحصانة الممنوحة لمرشحي الانتخابات. وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه والمتعلقة بعدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ الأخرى، ترى اللجنة أن الشكوى بموجب المادة ٢٦ من العهد غير مدعومة وغير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.